



وزارة الحرس الوطني - الشؤون الصحية
Ministry of National Guard - Health Affairs

كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة
تأجير وتشغيل وصيانة تموينات في المركز التجاري بمدينة
الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض
عقار رقم BD-R-COM-07

الشروط والمواصفات

الغرض من المناقصة:

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن رغبتها في تأجير وتشغيل وصيانة تموينات في المركز التجاري بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض.

الموايد المتعلقة بالمناقصة:

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمناقصة حسب الجدول أدناه:

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
تاریخ استلام وفتح المظاريف	*****
موقع فتح المظاريف	منصة فرص
مدة العقد	5 سنوات

الاستفسارات وزيارة الموقع:

يمكنكم في حال وجود استفسارات للت至此 لزيارة الموقع، التواصل مع أحد موظفي تطوير الأعمال على الأرقام

التالية:

المنطقة الوسطى:

هاتف رقم: 8011111 - 11 - 966 +

تحويلة رقم: 40195 - 18714 - 10731 - 17678

شروط التقديم:

يجب على المتقدم تعبئة خطاب العرض موقعاً ومحظماً وموضحاً فيه قيمة الإيجار السنوي رقماً وكتابة غير شامل ضريبة القيمة المضافة وتقدم العروض في أظرف مغلقة في موعدها.

- .1 أن يكون المتقدم حاصل / مانح على امتياز تجاري وفق لائحة ونظام الامتياز التجاري مع ممارسة اعمال الامتياز لمدة لا تقل عن سنة واحدة من قبل منفذين بيع مختلفين.
- .2 ارفاق العقد امتياز سارية المفعول.
- .3 يجب على المتقدم أن يرفق مع عرضه الوثائق التالية سارية التاريخ عليها الختم الرسمي للشركة أو المؤسسة:
 - صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظمي في مجال الأعمال المتقدم لها.
 - صورة من شهادة انتساب الغرفة التجارية.
 - صورة من الترخيص البلدي
 - صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل.
 - صورة من شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة.
 - صورة من رخصة الاستثمار إذا كان المستثمر مرخصاً حسب نظام الاستثمار الأجنبي.
 - صورة من شهادة وزارة العمل بشأن تحقيق نسبة السعودية.
- .4 ضمان بنكي ابتدائي يعادل (15%) خمسة عشر في المائة من قيمة الإيجار السنوي للعرض ساري المفعول .
- .5 يوقع ويختتم العرض من المتقدم (على كل ورقة) فإن كان مقدماً من شركة أو مؤسسة يوقع عليه من يملك تمثيلها نظاماً، كما يجب ختم العرض وكافة مرفقاته، بختم مقدم العرض.

أهلية مقدمي العروض:

لا تحق المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

- .1 من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
- .2 المفلسون أو المتعذرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
- .3 الشركات أو المؤسسات أو غيرها في حال ثبت للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني تعثرهم أو اعسارهم بالدفع من خلال تعاملات سابقة.
- .4 الشركات أو المؤسسات التي جرى حلها أو تصفيتها.
- .5 ناقصوا الأهلية.

نظام المنافسة:

تخضع هذه المنافسة استثناءً لأحكام المواد (الحادية والستين، والثانية والستين، والثالثة والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 58) بتاريخ 4 / 9 / 1427هـ، وللفصل (التاسع عشر) من لائحة التنفيذية المتعلقة بتنظيم قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وما يرتبط بذلك من أحكام، ولنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 128) وتاريخ 13/11/1440هـ ولائحة التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ فيما لم يرد به نصاً بالمواد المذكورة من النظام السابق ولائحة التنفيذية وأي أحكام بشأنه من الأوامر السامية والتعميم الوزاري المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مدة التجهيز والتشغيل:

1. يلتزم مقدم العطاء بتجهيز وتشغيل الموقع على نفقته الخاصة وفق اشتراطات الإدارات الفنية (المشاريع، الصيانة، تطوير الأعمال، صحة البيئة والسلامة ومكافحة الحرائق وغيرها) وذلك في مهلة سماح غير مدفوعة وخلال شهرين من تاريخ خطاب الترسية، تشملها 15 يوم يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم المخططات. ويجوز تمديدها حسب ما تراه الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بموجب خطاب رسمي. على ان تنتهي مهلة السماح المحددة بمجرد اشعار وتسلیم محضر استلام الموقع للمستأجر / المستثمر وتحسب بذلك قيمة الأجرة.
2. يلتزم المستأجر باستلام وتوقيع محضر استلام الموقع متى طلب منه ذلك وفي حال امتنع او ماطل فيحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني اعتبار بداية التعاقد واستحقاق الأجرة من تاريخ ابرام العقد

تكاليف الخدمات:

نظراً لارتباط الموقع بخدمات الجهة المؤجرة بحيث لا يمكن فصل الخدمة عن خدمات المرفق العام يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الخدمات الماء والكهرباء مبلغ سنوي قدره (4200) أربعة آلاف ومئتان ريال غير شامل لضريبة القيمة المضافة .

صيانة العين المؤجرة:

يلتزم مقدم العطاء عند الترسية بالصيانة والنظافة والحراسة الالزمة للمحافظة على العقار دون أدنى مسؤولية على الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

الشروط العامة:

1. يلتزم المستأجر / المستثمر بالبدء في تقديم الخدمة مباشرةً بعد فتره السماح.
2. يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم مخططات خلال 15 يوم من تاريخ خطاب الترسية وفي حال عدم الالتزام سيتم مصادرة الضمان البنكي النهائي.
3. على المستأجر / المستثمر أن يقدم برنامجاً زمنياً وخطة تتضمن:
أ. الجدول الزمني لتنفيذ الخدمة.
4. ب. بيانات فريق العمل وفريق الإنشاء
5. ج. عرض دقيق للعمل موضح فيه المدخلات والمخرجات.
6. يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من أن جميع فريق العمل على كفالتة أو كفالة المتعاقد معه المتفق عليهم من خلال وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد.
7. على المستأجر / المستثمر أن يقدم إلى الشئون الصحية عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات الالزمة لإنجاز النطاق المطلوب.
8. يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن إعداد الموقع وتجهيزها لتقديم الخدمة على نفقته الخاصة وفق اشتراطات وموافقة الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني ولا يحق له القيام بأي تعديلات داخلية على الموقع الا بموافقة خطية من الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني، حيث أن الموقع غير مجهز بأية أجهزة للتشغيل.
9. تقديم ضمان بنكي ابتدائي يعادل (15%) خمسة عشرة بالمئة من قيمة الإيجار السنوي ساري المفعول .
10. يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع قيمة الإيجار السنوي دفعة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ محضر الاستلام، ويكون تاريخ محضر الاستلام هو تاريخ بداية العقد.
11. يتم دفع القيمة الإيجارية عن طريق إيداع المبلغ المستحق في حساب بمدينة الملك عبد العزيز الطبية بالرياض لدى البنك العربي الوطني رقم: (SA 9630 4001 0800 52089 10309).

- .10 يلتزم المستأجر / المستثمر بدفع ضريبة القيمة المضافة في تاريخ استحقاق كل دفعه إيجارية، كما يلتزم بجميع التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- .11 لا يحق للمستأجر / المستثمر وطوال مدة العقد إلغاء المواقع أو تغييره أو تأجيره إلى مستأجر من الباطن أو تغيير السعر المنفق عليه.
- .12 يلتزم المستأجر / المستثمر بموضوع العقد ولا يحق له بيع منتجات أو تقديم خدمات خارجة عن موضوع العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .13 يحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني إنهاء هذا العقد في حال تغير خططها أو خطط الجهات الحكومية لتوسيعة الطرق أو المداخل أو المباني أو لأي أسباب خارجة عن إرادتها وحسب تقديرها المطلق في أي وقت خلال مدة سريان العقد طلب نقل الموقع المؤجر إلى موقع آخر بناء على المصلحة العامة وفي حال موافقة المستأجر على الموقع البديل تستمر أثار العقد حتى نهايةه، وفي حال عدم اتفاق الطرفين على الموقع البديل يتم اشعار المستأجر بالغاء العقد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الإلغاء، وبعد محضرًا مشتركاً مع المستأجر أو المستثمر لحصر موجودات الموقع وما أقيم به من منشآت ويحال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المتترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.
- .14 إذا انسحب المستأجر / المستثمر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصدر جزء من ضمانه البنكي بما يعادل (2%) اثنين بالمئة من إجمالي سعر العرض.
- .15 في حال انسحب المستأجر / المستثمر بعد الترسية يصدر كامل ضمانه البنكي.
- .16 يلتزم المستأجر / المستثمر بنقل جميع الممتلكات الغير الثابتة والخاصة به من الموقع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء العقد واعادة الموقع للحالة التي كان عليها قبل توقيع العقد مالم يتلقى على غير ذلك كتابياً. وفي حال عدم التزام المستثمر سيتم تطبيق الإجراءات القانونية.
- .17 يعتبر المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن نظافة المواقع والتخلص من كل النفايات ونقلها للمكان المخصص لذلك.
- .18 يلتزم المستأجر / المستثمر بالإشراف على موظفيه والتتأكد من انصباطهم ومراعاتهم اللوائح والأنظمة والتعليمات الخاصة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني والتقيد بالعادات والتقاليد المتبعة وأن يلتزموا بالمظهر اللائق.
- .19 يحق للشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني الطلب من المستأجر / المستثمر وفي أي وقت بإبعاد من لا تراه مناسباً من الموظفين في الموقع وعليه أن ينفذ ذلك فوراً دون اعتراف.
- .20 يلتزم المستأجر / المستثمر بعدم وضع أو استخدام اسم أو شعار الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني والمدن الطيبة التابعة لها إلا بموافقة خطية من قبل الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .21 يلتزم المستأجر / المستثمر بالحصول على كافة التراخيص الالزمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية أو الاشتراطات الازمة أثناء التشغيل والالتزام باللوائح والأنظمة الخاصة بطبيعة النشاط وللجهات الحكومية ذات العلاقة صلاحية مراقبة النشاط وتطبيق الغرامات والعقوبات الواردة بنظامها أو التي يتم الإعلان عنها.
- .22 يقوم المستأجر / المستثمر وعلى حسابه الخاص بصيانة جميع معداته الخاصة والعهد المستلمة من الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني كل شهر ميلادي، ويجب عليه عدم تشغيل أو تركيب أي معدات إلا بعد الحصول على موافقة الشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني ووضع الملصق المعتمد بمطابقة المعدات للمواصفات المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني واستيفاء جميع متطلبات الأمان والسلامة.
- .23 يجب على المستأجر / المستثمر قبل البدء بالعمل الحصول على شهادة فحص طبي للعاملين واستخراج بطاقات صحية عن طريق مركز الأعمال بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .24 يجب أن يكون العاملين لدى المستأجر / المستثمر على كفالته وأن يكونوا مدربين لتنفيذ مهامهم على الوجه الأكمل، وأن يتحدثوا اللغة العربية والإنجليزية.
- .25 يجب على المستأجر / المستثمر توفير قائمة بجميع العاملين وأصدر بطاقات دخول عن طريق مسؤول العقد وتجددتها في حال انتهاءها.

26. يجب على المستأجر / المستثمر أن يلزم موظفيه بارتداء زي مناسب ونظيف ويحمل شعاره ويكون مطابق للتوجيهات ولوائح المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

الشروط الخاصة:

1. يلتزم المتقدم الراغب في المنافسة بزيارة الموقع المطروح للاستثمار ومعاينته قبل التقدم بعرضه معاينة تامة نافية للجهالة.
2. يحق للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات زيارة الموقع التي تحت تشغيل المتقدم للمنافسة بموقعه الأخرى لتقدير مدى جودة وملائمة الخدمات المقدمة.
3. مدير المشروع مسؤول مباشر أمام الإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني أو ممثله المعتمد فيما يخص جميع المسائل التي تتعلق بإدارة الخدمات التي يقدمها المستأجر /المستأجر.
4. يقوم المستأجر / المستثمر بتجهيز الموقع على نفقته الخاصة وذلك بعد الموافقات النهائية على التصميم والتنفيذ من قبل الإدارات المعنية.
5. يلتزم المستأجر / المستثمر بتقديم الخدمة طوال الأسبوع مع مراعاة أوقات العمل أثناء شهر رمضان المبارك.
6. يجب على المستأجر / المستثمر القيد بالشروط الصحية المتبعة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني وأن يقوم العاملين لديه بتغطية الرأس وليس الفقازات عند إعداد/تسخين الأطعمة والمشروبات.
7. يجب على المستأجر / المستثمر أن يرفق مع العرض قائمة بالأصناف والأسعار مع ضرورة الالتزام بها.
8. يجب على المستأجر / المستثمر تخزين وحفظ المواد المستخدمة بطريقة جيدة ودرجة حرارة مناسبة حسب المقاييس المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
9. عدم تخزين مواد غذائية منتهية الصلاحية.
10. أن يكون الموقع مجهزا بكل ما يلزم حسب طبيعة العمل وحسب المواصفات والمقاييس المعتمدة بالشئون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
11. إلا يزيد سعر المنتجات عن أسعار السوق السائدة أو باقي فروع المستأجر / المستثمر.
12. وضع لوحة بقائمة الأسعار باللغتين العربية والإنجليزية تكون واضحة للعميل.
13. عدم استخدام الموقع كسكن للعاملين.
14. يجب على المستأجر / المستثمر التأكد من وجود عدد كاف من الموظفين يعملون بجدول خدمة منتظم لقيام بالخدمات العادية التي يتطلبها البرنامج بالإضافة إلى الخدمات الطارئة التي يتطلبها التشغيل.
15. يجب استعمال الصابون والمعقمات والمناشف الورقية ذات الاستخدام الواحد للمسح والتقطيف أو ما يوجه به الممثل الفني.
16. يجب على المستأجر / المستثمر تسجيل درجات الحرارة لأجهزة التبريد والتجميد بشكل يومي.
17. يجب تخزين الأغذية الجافة على طبليات بلاستيكية أو معدنية غير قابلة للصدأ مرتقة عن الأرض بمقدار 30سم لسهولة النظافة والرقابة.
18. توفير حاويات بلاستيكية مزودة بأكياس بلاستيكية قوية بأحجام مناسبة ولها أغطية محكمة، ويجب أن تفتح عن طريق الضغط عليها بالأرجل.
19. يجب عدم السماح لأي عامل من الحصول للموقع ومزاؤله أي عمل إذا كان عليه أي مظهر من مظاهر المرض العامة كالرash أو السعال أو القروح أو الجروح أو الدمام.
20. يجب إعادة الكشف الطبي لكل عامل عاد من سفره.
21. يلتزم المستأجر / المستثمر باللائحة المنظمة لممارسة النشاط التجاري وفق الأنظمة ولوائح المعتمدة بوزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان.

- يلتزم المستأجر / المستثمر بتدريب موظفيه على أنظمة السلامة المتبعة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وذلك عن طريق الدورات التي تقوم بها إدارة السلامة ومكافحة الحرائق. .22
- يجب على المستأجر / المستثمر الإفصاح عن كافة المواد الغذائية المراد عرضها وتناولها والإفصاح عن حالة المادة الغذائية (طازج، مبرد، مثلج). .23
- يلتزم المستأجر / المستثمر بتطبيق كافة لوائح الاشتراطات الصحية المعتمدة في الجهات التشريعية بالمملكة العربية السعودية واللوائح الداخلية الخاصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني. .24
- في حال وجود أي مادة غذائية فاسدة أو يشتبه بفسادها وانتهاء فترة صلاحيتها فإن المستأجر ملزم بمنع تداولها وإزالتها من الموقع ويحق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إللافها وضبط محضر إللاف بذلك. .25
- يلتزم المستأجر / المستثمر بإعداد برنامج لإدارة النفايات. .26
- يلتزم المستأجر / المستثمر بوضع برنامج مكافحة الحشرات والتعاون مع الجهات المختصة بالشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وتنفيذ المهام المطلوبة من هذه الجهات. .27
- يمنع احضار اسطوانات الغاز أو استخدام مواد الغاز بجميع أنواعها. .28
- يلتزم المستأجر / المستثمر بتركيب نظام مكافحة الحرائق التلقائي (مرشات إطفاء بالسقف لمكافحة الحريق بالإضافة إلى طفایات الحريق وأجهزة كشف الدخان). .29
- على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المنقق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المنقق عليه. .30
- لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يوجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن. .31
- يحق للمؤجر ومندوبيه دخول العين المؤجرة لمعايتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر. .32
- يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله. .33
- الشؤون الصحية لا تتحمل الانقطاعات عن التيار الكهربائي سواء كانت بسبب خلل فني أو صيانة أو غيرها. .34
- يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها. .35
- يكون المستأجر/المستثمر مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يمكن مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي ت Stem عن ذلك. .36
- لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب. .37
- يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبني ومظهره العام وألا يسبب مضايقة لآخرين وأن تتفق طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإيقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر. .38
- للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزم مشاريعه من إنشاءات ثابتة أو منقوله على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بازالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إيقائها حسب ما يراه المؤجر. .39
- للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، دون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك. .40
- يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء الالزامية لتنفيذ مشروعه تحت إشراف الإدارات الهندسية المعنية. .41
- لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر. والا سيتم تطبيق الإجراءات القانونية. .42

- .43 يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.
- .44 يلتزم المستأجر/المستثمر بتسلیم العین المؤجرة بعد انتهاء العقد خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العین المؤجرة الراهنة.
- .45 في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العین لتعديله أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسلیم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه، فإن المستأجر يفرض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من منسوبيها لفتح العین وإعداد محضر بال موجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصدرة الضمان.
- .46 يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العین المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.
- .47 يلتزم المستأجر / المستثمر بأخذ الموافقة المسبقة من الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني على النشاط والأسعار قبل التعاقد من الباطن مع أي طرف آخر ويشرط أن يكون نشاط المتعاقد من الباطن ممتد مع النشاط الأصلي للعقد.
- .48 يتحمل المستأجر / المستثمر المسؤولية الكاملة أمام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني في جميع ما يتعلق بالتأجير والتعاقد من الباطن والالتزام بالأنظمة والتعليمات واللوائح الخاصة بها، دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .49 يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يرتكبها المتعاقد من الباطن ويجب على المستأجر أن يقوم بتعيين مفتش ميداني من طرفه، للقيام بجولات تفتيش يومية للتحقق من التزام المتعاقد من الباطن بالأنظمة والتعليمات وعدم مخالفتهم لها.
- .50 يكون المستأجر / المستثمر مسؤولاً عن أي خلاف أو نزاع ينشأ مع المتعاقد من الباطن دون أدنى مسؤولية على الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.
- .51 توفير ضابط اتصال برقم مخصص يعمل خارج أوقات الدوام الرسمية.
- .52 يلتزم المتقدم بجميع ما يطرأ من تغيير بحسب الأنظمة الصادرة من الدولة والالتزام بكل التعليمات والأخذ بها والعمل بموجبها فور صدور القرار.
- .53 يجب أن تتوفر في مقدم العرض القدرة المالية لاستيعاب حجم العمل دون توقف أو تعطل.
- .54 يلتزم المستأجر / المستثمر بأعمال الصيانة الدورية وتزويدنا بقرار شهرى.
- .55 الالتزام بتوظيف المهن وتعيين مشرف سعودي للمشروع.

قائمة الغرامات والجزاءات:

فيما يلي بيان بالغرامات والجزاءات التي تفرضها الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني إذا لم يلتزم المستأجر بالشروط المعتمدة على أن يتم دفعها خلال (30) ثلاثة أيام من إصدار المخالفة.

#	المخالفة	الغرامة
1	عدم إبراز بطاقة الدخول أو البطاقة الصحية بشكل واضح	200
2	التدخين داخل الموقع	200
3	عدم وضع ملصق بالسعر على المنتج	500
4	عدم إصدار بطاقة صحية أو عدم تجديدها	500
5	تباعث القمامه داخل الموقع	500
6	الإخفاق في المحافظة على نظافة الموقعا	500
7	وضع ملصقات إعلانية على فتربيبات الموقع أو محيطة الخارجي	500
8	بيع أي نوع من أنواع التبغ ومشابهها	1000
9	عدم التقيد بالشروط الصحية لعملية تخزين المواد	1500
10	عدم صيانة المعدات أو عدم توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة تلك المعدات	1500
11	عدم التقيد بالشروط الصحية المتبعة بالشئون الصحية لوزارة الحرس الوطني	2000
12	استخدام أي مواد غذائية أو أية مواد أخرى سبق للشئون الصحية رفض استلامها	2000
13	بيع مواد أو أصناف خارج نطاق العقد أو مواد منصوص على منعها	2000
14	فشل موظف المستأجر في اتباع السلوك المهني والأخلاقي العامة	2000
15	وجود حشرات أو أجسام غريبة في الوجبات الغذائية	5000
16	استخدام أية بقايا أو فضلات مواد غذائية مطبخة أو توزيعها على المرضى أو العملاء	5000
17	تخزين أو توزيع أو بيع مواد منتهية الصلاحية	5000
18	حالة تسمم الطعام وتلوث المواد الغذائية نتيجة إهمال المستأجر وتقديره	10,000
19	توظيف عاملة ليست على كفالة المستأجر أو من قررت الشئون الصحية عدم صلاحيتهم للعمل	10,000

- يتم تصنيف المخالفات الغير المذكورة أعلاه حسب لائحة الغرامات والجزاءات الخاصة باللائحة التنفيذية للمخالفات والتعليمات البلدية.
- يكون المستأجر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سداد أي مخالفات يقوم بها المتعاقد من الباطن.

خطاب عرض الاستئجار

سعادة/ المدير التنفيذي للإدارة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد اطلاعنا على المنافسة الخاصة برغبة الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتأجير وتشغيل وصيانة تموينات في المركز التجاري بمدينة الملك عبدالعزيز الطبية بالرياض وبناءً على رغبتنا الدخول في المنافسة، وبعد اطلاعنا على الوثائق الخاصة بها.

عرض نحن شركة / مؤسسة: نعرض لكم ما يلي:

أن نقوم بتقديم الخدمة المذكورة أعلاه بمبلغ سنوي قدره (.....) ريال، المبلغ كتابة (.....) غير شامل لضريبة القيمة المضافة ومبلغ سنوي قدره (4200 ريال) أربعة آلاف ومنتان ريال غير شامل لضريبة القيمة المضافة قيمة تكاليف الخدمات الماء والكهرباء سنويا ، لمدة (خمس) سنوات اعتباراً من تاريخ محضر الاستلام.

ويسرنا أن نرفق لكم كامل أوراق ووثائق المنافسة وهي:

- خطاب (ضمان بنكي ابتدائي ساري المفعول) صادر من بنك
برقم وتاريخ

بمبلغ (.....) ريال، كتابة (.....) وهو ما يعادل (15%) خمسة عشر في المئة من قيمة الإيجار السنوي لعرضنا .

- صورة من السجل التجاري.

- صورة من ثبات العنوان الوطني

- صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية.

- صورة من شهادة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن تحقيق نسبة السعودية.

- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية.

- صورة من شهادة الزكاة والدخل.

- كراسة الشروط والمواصفات.

- أخرى
.....

كما يسرنا إفادتكم بما يلي: -

- 1- نتعهد بالالتزام بهذا العرض لمدة (6) ستة أشهر اعتبارا من تاريخ الترسية بحيث يكون ملزماً لنا إذا تم قوله في أي وقت قبل انتهاء هذه المدة، وفي حال عدم التزامنا بذلك فيتحقق للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني مصادر قيمة الضمان البنكى المقدم وعدم دعوتنا مستقبلا وذلك لتلافي انقطاع الخدمة المقدمة للموظفين والمرابعين.
 - 2- نعلم أنه من حق الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني ترسية هذا العقد للموقع المذكور أعلاه لمن تراه الأنسب من الناحية المالية والفنية أو أي اعتبارات أخرى تخدم مصالح الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وفقاً لتقديرها المطلق ولن تكون الترسية بالضرورة للعرض الأفضل ماليا فقط، كما أن لها الحق في إلغاء هذه المنافسة إذا رأت ذلك دون أدنى مسؤولية عليها.
 - 3- نوافق على قيام الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني بتطبيق الجزاءات والغرامات التي تراها في حال حدوث أي تقصير حسب ما هو موضح بجدول الغرامات والجزاءات.
 - 4- نتعهد في حال قبول عرضنا بتوقيع العقد وبمجرد تعديكم لنا بالبدء فوراً بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام العقد وشروطها باعتبار محضر استلام الموقع هو تاريخ بداية العمل.
 - 5- نلتزم بتقديم مخطط للموقع خلال 15 يوم من خطاب الترسية حسب مواصفات الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني وعدم البدء بتنفيذها إلا بعد أخذ الموافقة من الإدارة الهندسية.
 - 6- نلتزم باستلام الموقع و المباشرة العمل في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الترسية.
 - 7- نقر بأننا درسنا جميع مستندات المنافسة دراسة وافية ونعتبر أن هذه الوثائق جميعها جزء واحد لا تتجزأ، يكمل ويفسر بعضها البعض الآخر ووضعنا أسعارنا المبينة أعلاه بعد زيارتنا للموقع المخصص لتقديم الخدمة المطلوبة وأخذنا في الاعتبار طبيعة الأعمال المشار إليها والصعوبات المتعلقة بها وجميع ما يلزم لإنجاز وتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد ونتحمل بناءً على ذلك مسؤولية القيام بها.
- تم تقديم العرض وكامل وثائق المنافسة
- اليوم شهر عام هـ. الموافق يوم شهر عام م.
- الاسم التوقيع.....
- بصفته المفوض نظاماً بتوقيع العقد.
- اسم الشركة / المؤسسة
- الختام

نموذج تعريف شركة

اسم الشركة / المؤسسة:

العنوان الوطني:

الموقع الإلكتروني:

رقم الهاتف الثابت:

رقم الجوال:

رقم السجل التجاري:

البريد الإلكتروني:

نوع النشاط:

تاريخ بداية ممارسة النشاط:

عدد الفروع:

موقع الفروع الحالية:

عدد الموظفين السعوديين:

عدد الموظفين الغير سعوديين:

التوقيع:

الختم الرسمي: